استحسانا وقوله الكل بالنصب عايد الى المسايل المتقدمة
من قوله وبالضرب الهنا والتقدير ويضمن الكل اى جميع
القيمة لان الواجب فى جميعها جميع القيمة وان بلغ المكارى
بالمتاع الى المقصد فى المسئلتين المذكورتين قله الاجر
لحصول المقصود وقد ذكرناه ويضمن بزرع رطبة و
الحال ان مالك الارض قد اذن له بالبر اى بزرع البر
ماتنقص الارض وهو فى محل النصب على انه مفعول يضمن
المقدر وذلك لان الرطبات اكثر ضررا بالارض من البر
لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان
خلافا الى شئ مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان
ولا اجر له عليه لانه لما خالف صار غاصبا واستوفى
المنفعة بالغصب فلا يجب الاجر به وان زرع فيها ما هو
اقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر
لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا ويضمن بخياطة
قباء والحال انه قد امره بقميص اى بخياطة قميص قيمة
ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ القباء ان شاء ودفع
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قيل اراد بالقباء القرطق
وهو الذى تلبسه الاتراك مكان القميص وهو ذو وطاق
واحد وقال ظهير الدين رح القميص اذا قد من قبل كان
قباطاق وقباطاق اذا خيط جانباه كان قميصا وهو المراد
بالقرطق لانه يستعمل استعمال القميص والقبا فيثبت

له الخيار



له الخيار وفى غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة وقيل
الجواب يجرى على اطلاقه فى الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه
الحسن عنه ولو خاطه سراويل وقد امره بالقباء ضمن من غير
خيار وقيل بخير وهو الاصح هذا باب
فى بيان احكام الاجارة الفاسدة وما يفسد الاجارة من الشروط
لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ فيفسدها الشروط
التى لا يقتضيها العقد وله اى للاجير اجر مثله لا يجاوز
به المسمى وعند زفر والثلاثة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
اعتبارا ببيع الاعيان ولنا ان المنافع لا تقوم لها الا انها
تقومت بالعقد ضرورة والزايد عليها قيمة غير مقصودة
فتسقط بخلاف البيع لان تقوم الاعيان ليس بضرورى
هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى او لعدم التسمية
فان كان لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر مثله
بالغا ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم
مثل ان يسمى دابة او ثوبا او يستاجر الدار او الحمام على اجرة
معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وقالوا اذا استاجر دارا
على ان لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان
سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ فان اجر دارا كل شهر بدرهم
صح فى شهر واحد لان لفظة كل للعموم وقد يتعذر العمل بها
لان الشهور لا نهاية لها والواحد متيقن فيصح فيه وفى قول
عملا بالشافعى يبطل وعندما لا يصح فى الكل وبه قال احمد فى رواية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)